

## شرح القواعد الفقهية | الدرس السابع | الشيخ أ.د. أحمد

القاضي

أحمد القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اتم الصلاة اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا وللحاضرين والسامعين في كتابه القواعد الفقهية. والاصل في عاداتنا

الاباحة - 00:00:01

وليس مشروعنا من الامور غير الذي في شرعتنا مذكور. وهذا الاصلان ذكرهما شيخ الاسلام رحمة الله تعالى في كتبه وذكر ان الاصل الذي بنى عليه الامام احمد مذهبة ان الاصل مذهبة ان ان الاصل الذي بنى عليه - 00:00:23

الامام احمد مذهبة ان الاصل في العادات الاباحة. فلا يحرم منها الا ما ورد تحريمه. وان الاصل في العبادات الحضر فلا منها الا ما شرعه الله ورسوله. فالعادات هي ما اعتاد الناس من المأكل والمشرب. واصناف الملابس. والذهب والمجيء - 00:00:43

والكلام وسائر التصرفات المعتادة. فلا يحرم منها الا ما حرم الله ورسوله. اما بنص صريح او يدخل في عموم او قياس صحيح والا مسائل العادات حلال. والدليل على حملها قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما - 00:01:03

هذا يدل على انه خلق لنا ما في الارض جميما لتنتفع به على اي وجه من وجوه الدفاع. واما العبادات فان الله خلق الخلق لعبادته وبين في كتابه وبين في كتابه وعلى لسان رسوله العبادة التي يعبد بها - 00:01:23

وامر باخلاصها له. فمن تقرب بها لله مخلصا فعمله مقبول. ومن تقرب الى الله بغيرها فعمله مردود كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وصاحبها داخل في قوله تعالى هم - 00:01:43

شركاء وشرعا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. نعم هذا كلام بين واضح. وهو يتضمن قاعدتين عظيمتين لا غنى للانسان عندهما وهو جميع التصرفات لا تخفي ابدا ان تكون عالية واما ان تكون عبادة - 00:02:03

وما الاصل في العادات؟ وما الاصل في العبادات ان اسقط في العادات حل وامتد عبادة الا باذن الشارع هذا هو معنى قولنا ذكره الشيخ هنا قال والاصل في اياتنا الاباحة - 00:02:21

والمقصود بالعلافية ما جربت به العادة والطبيعة البشرية مما يتعلق بمعاش الناس من الملابس والمركبات والدخول والخروج وغير ذلك هذه امور يحتاج اليها الادميين بحكم ادمييتهم وبشريتهم. الاصل فيها فيها الاباحة - 00:02:36

حتى يجيء صارف الاباحة بمعنى اننا لا نضيق واسعا الا بدليل نقى الناس على ما وسع الله تعالى لهم فيه في مآثرهم. فلو قال احد لماذا تأكلون من هذه الفاكهة؟ ما نdry - 00:03:02

لماذا تلبسوها هذا اللباس؟ قلنا الاصل في اللباس الاباحة سواء كان من القطن او الكتان او كذا واذا قال لماذا تسكنون في المباني المساحة لماذا لا تسكنون في الخيام وبيوت الشعب؟ هنا الاصل في المسakens. الاباحة وهكذا - 00:03:21

كل امر من امور العادات نقى على الاصل وهو الاباحة حتى يجيء صارف الاباحة فلو قال لنا اه قائد هذا الطعام محروم. قلنا له اين الديك مثلا لو مثلا قال هذا نحن مخلصين. لا يجوز اكله - 00:03:45

الاصل الاطعمة. فإذا جاء دليل يدل على منع نوع معين امتنعناه منه. ولهذا لاحظوا كيف ان النبي صلى الله عليه وسلم مع كراحته واستخفافه للبصل والثوم لم يحرکهما ومع ان نفسه عاث في الظرب - 00:04:09

لأن الأصل فيها الاباحة لكن اه اذا قام الدليل على الانتقال من الاباحة الى التحرير طلابا. او حتى على الانتقال من الاباحة الى الكراهة.

حكمنا بالكراهة البصل والثوم والكرات اذا هذا الأصل اذا استصحبه فانت تأوي الى ركن شديد - 00:04:29

من شهر في وجهك دعوة فقل له اين الدليل ما الدليل من الجواز ان تلبس كذا وكذا؟ كل هذا هو الأصل. الأصل الاباحة الازرق بدليل

بان قال لك مثلا هذا حريم لا يجوز لبسه. سمعنا واطعنا. اذا قال لك هذا ثوب شهرة - 00:04:56

بورود الدليل الصالح عن الاباحة الى التحرير ربما ما دون التحرير على قوله كان يلبس الانسان احمراء او معصفراء فقال قد نهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن لبس الاصفر - 00:05:18

بدليل بذلك من الاباحة الى الكراهة او التحليل اه وهكذا نقول في بقية الاشياء. المسائل لماذا تسكتون في كذا وكذا؟ فيقول هذا هو

الأصل من اتي بدليل آآ قبل ذلك العبادات. الأصل في العبادات المنع - 00:05:35

وكل من ادعى شيئا من الاشياء انه عبادة لا نقول اين الدليل على انه عبادة؟ لا يجوز لاحد ان يحدث في دين الله ما ليس العبادات

توقيفية. لا يتقرب الى الله الا بما شرع. ولهذا نقول في تفسير شهادة ان محمدا رسول الله تصدقه - 00:06:03

والا يعبد الله الا بما شرع على لسانه والا لصارت الامور فوضى ولصار اهل البدع يزيدون وينقصون ويدخلون ويخرجون في الدين

كما يشاء بدع والاستحسان وبدعوى المصلحة وغير ذلك من الدعوى - 00:06:24

لكن النص جاء قاطعا يقول الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. يقول النبي صلى الله عليه وسلم الشيخ رحمة

الله آآ من عمل ليس عليه امرنا فهو رد - 00:06:51

ويقول الله تعالى منكرا على من آآ زاول حق التشبيه انه نزع الله تعالى ما يختص به فقال انه شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن

به الله فالاصل في التشريع ان يأذن الله - 00:07:10

ولما غاب هذا عن اهل الاخوة والبدع صاروا يهدفون بما يعرفون وما لا يعرفون يضيفون الى الدين ما ليس منه. فوضعوا الاوراد

المختربة وقالوا هذا وردوا الطريقة كذا وهذا ورد الطريق - 00:07:30

ووضعوا السبحات هذى سبعة الطريقة الفلانية والخرق هذى خرق الطريقة الفلانية والبيعة هذى بيعة الطريقة ووضع الموالد والمآتم

قبور لو خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ان ترى لم تكون من دين زخرفوا المساجد - 00:07:49

حسام واسع جدا. اعترى العلماء في البيان وكشفه والتحذير منه في كتب مشهورة ومنهم تكلم عن البدعة وحدها بيانا شافيا الامام

الشافعي رحمة الله في كتابه الاعتصام بانها طريقة في الدين مختربة - 00:08:11

الشرعية يقصد بالسير عليها المبالغة في التعبد لله تعالى طريقة في الدين اذا هي لا تتعلق بالعادات. تتعلق بالعبادات. طريقة في

الدين. مختربة. اي على غير مثال سابق الشرعية يعني أنها تشبه الامور الشرعية كاختراعهم لبعض الاوراد والاذكار والادعية اه ترتيب

اجزاءات معينة عليها - 00:08:34

تضاهي الشرعية يقصد بالسير عليها يعني واضعوها قصدوا بوضعها. المبالغة في التعبد لله. لكنه اخطأ. ما كل مجتهد مصيبة اجتهاد

باطل هذا اذا احسنا بهم الظن والا فان هذا من انكر المنكر ان يتطرق الانسان الى دين الله بزيادة - 00:09:01

هذا كلام الشيخ رحمة الله وبين ان الامام احمد اه بنى مذهبة على هذا العصر العظيم ان الاصل في العبادات في العادات والاباحة

والاصل في العبادات في الحضرة علي في البيت المشهور والاصل في العادات حل وامن عبادة الا باذن الشافعي - 00:09:23

ويبين يعني الدليل على ان الاصل في العادات الاباحة هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما وكل من ادعى عليك دعوة فقل له اين

الدليل على المنع؟ الله تعالى خلق لنا ما في الارض جميما - 00:09:48

واما العبادات فانها توقيفية لا يتعبد الله الا بما يحبه ويرضاه ثم انتقل الى مسألة مهمة فقال السلام عليكم الامور كالمقادير واحكم

بهذا الحكم بالزوائد. يعني ان الوسائل تعطى احكام المقادير. المقادير فان - 00:10:06

كان معمورا بشيء كان معمورا بما لا يتم الال به. فلا يتم الواجب فيما لا يتم الواجب الال به فهو واجب. وما المستون الال به فهو مستون.

واذا كان منهيا عن شيء كان منهيا عن جميع طرقه ووسائله الموصولة اليه. فالوسيلة الى - 00:10:28

واجبات كالمشي الى الصلاة في الفريضة والزكاة ونحوها. والجهاد واداب واداء الحقوق الازمة. كحقوق الله تعالى وحقوق الوالدين والاقارب والزوجات والمماليك. فما لا تتم لهذه الامور الا به فهو واجب. واما المسنون كالنافلة من الصلاة - 00:10:48

والصيام والحج والعمرة. وال المتعلقة بالخلق كحقوق الخلق المستحبة. من صلة الارحام وقيادة والذهب الى مجالس العلم ونحوه فما لا تتم هذه الا به فهو مسنون. كنقل الاقدام اليها ونحوها. واما المحرم - 00:11:08

وهو الشرك في العبادة. فيحرم كل قول او فعل يفضي اليه. ويكون وسيمتك قربة اليك. ويكون اصغر مثل الحج بغير الله وتعظيم القبور الذي لم يبلغ رتبة العبادة. لانه ذريعة لعبادتها. وكذلك الوسائل الى - 00:11:28

المعاصي كالزنا والشرب والخمر ونحوها. فالوسائل اليها محرمة. والوسيلة الى المكره مكره. وهذه القاعدة من انفع القواعد واعظمها واكثرها فوائد. ولعلها يدخل فيها ربع الدين. وقولي واحكم بهذا الحكم بالزواائد - 00:11:48

ثلاثة مقاصد كالصلة مثلا ووسائل اليها كالوضوء والوجه والمشي ومتهمات ومتممات لها كرجوعه الى محله الذي خرج منه. وقد ذكرنا ان الوسائل تعطي احكام المقاصد. تعطى. وقد ذكرنا ان المسائل الوسائل تعطى احكام المقاصد - 00:12:08

فكذلك المتهمات للاعمال تعطي احكامها كالرجوع من الصلاة والجهاد والحج واتباع الجنائز وعيادة المريض ونحو ذلك فانه من حين يخرج من محله للعبادة فهو في عبادة حتى يرجع. نعم. هذه كما قال الشيخ رحمة الله قائد فعل القواعد - 00:12:28

فقال وسائل وسائل الامر كالمقاصد القاعدة ان الوسائل لها احكام المقاصد الوسائل لها احكام بالمقاصد عندنا مقاصد وهي الغايات والاهداف وعندها وسائل وهي الطرق الموصلة اليها فاذا كان المقصود واجبا فالوسيلة اليه واجبة - 00:12:47

واذا كان المقصود محرما فالوسيلة اليه محرمة واذا كان المقصود مكره فالوسيلة اليه مكره. واذا كان مستحبها فالوسيلة اليه مستحبة اذا كان المقصود مباحا فالوسيلة اليه مباحة. هذا معنى قولنا - 00:13:16

الوسائل لها احكام المقاصد. فتعطى احكامها ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فاذا كان الانسان مثلا آلا يتمكن من اداء فريضة الحج الا بالراحلة تحصيل الراحلة واجبا عليك - 00:13:36

فريضة الحج من كان بعيد الدار يحتاج الى نقلة سيكون تحصيل المركب في حقه واجب يعني ان الطريق مخصوص ولا يمكن الا بخفة ويفعل بذلك على خلاف في بعض المسائل هل يسقط الوجوب بها ام لا يسقط وهل هو شرط وجوب ام شرط لزوم ذلك ما يؤدي الى المحرم فهو محرم وما يقابلها من المستحبات - 00:13:59

اذا اذا كانت اذا كان المقصود واجبا فان الوسيلة اليه واجبة. واذا كان محرما على النقيض فهي محرمة فاش جينا وحرب اذا كل ما يفضي الى الواقع في الزنا فهو محرم - 00:14:30

مثلا السفر الى بلاد العذر والفحور يحكم بأنه محرم لما يفضي اليه من المحرم او مثلا مطالعة يعني المقاطع والصور الفاضحة وغير ذلك ما يؤدي الى المحرم فهو محرم وما يقابلها من المستحبات - 00:14:50

الوسيلة الى الفعل المكره مكره والوسيلة هي الفعل المستحب مستحبة تطبيق ذلك يرفع اشكالات كثيرة لكن ينبغي والله اعلم ان نقييد هذه القاعدة وهي ان الوسائل لها احكام المقاصد ما لم تكن الوسيلة - 00:15:17

ممنوعة بذاتها تكون الوسيلة ممنوعة. لانه قد يتسل او يرى بعض الناس يتسل بوسيلة الى مقصود شرعى لكن يكون قد ورد اه نهي او منع او دل الدليل على منع تلك - 00:15:39

لا يجوز التوسع بها لا يجوز التوسل بها اما اذا سكت عنها الشارع فالاصل ان لها احكام المقاصد اه مثلا لو قال قائل الدعوة الى الله الدعوة الى الله واجب او فرض كفاية على الامة - 00:15:58

واراد ان يدعو الى الله بوسيلة محرمة كائنة يقول انا سوف اصطحب معى مثلا الله ولكي يجتمع الناس حولي ثم بعد ذلك قم بدعوتهم هذه وسيلة محرمة المساعدون لها احكام المقاصد - 00:16:20

اما اذا اتيت بوسيلة مباحة سرداقا وصنع طعاما يعني جمع الناس في هذا فهذه يقال وسليتك هذه وسيلة صحيحة وهكذا يمكن ان نجد في كثير مما يأتي الناس آلا ما يدل على آلا ما يمكن ان - 00:16:41

الوسائل التي يحدثها الناس لا يقال لهم هذه بدع ويضيق عليهم فيها بل يرضى ما هو المقصد؟ فإذا كان المقصد مشروعًا فالوسيلة مشبوهة إلا أن يرد نص بخصوصها مثلاً - [00:17:05](#)

وطلبه وبته ونشره. من فروض الكفايات وربما كان من فروض الاعين لتحقيق ذلك إلى طباعة الكتب وتسخن الأقراص المدمجة الليزرية وكذا فهذه تأخذ حكمها هذه تأخذ حكمها ينبغي أن يتسع الأفق لأن - [00:17:29](#)

من طلبة العلم من يضيق بباب الوسائل وكلما حصل وسيلة آآ يعني الحقها بالمفهوم وقال أين الدليل على هذه الوسيلة يقال له الوسائل لها أحكام ومقاصد مما جرى في الناس - [00:17:57](#)

مثلاً هذه الأجهزة الصوتية حين ظهرت أول ما ظهرت الميكروفونات اه ظن بعض الناس أنها بدعة. وأنه لا يجوز الخطاب والالقاء عن طريق هذه الأجهزة فيقال الوسائل لها أحكام ومقاصد - [00:18:16](#)

أين الدليل على جواز هذا؟ الأصل الاباحة وحيث أنه يتوصل بها إلى مقصد صحيح فإنها تأخذ حكم الصحة مثلاً أجهزة الراديو يقال بحسب من يتوصل به إليه فإذا كان يستعمل لسماع العلم والفتاوی - [00:18:37](#)

والامور النافعة أو حتى سمع الامور المباحة. كم أخبار؟ كانت دائرة بين الاستحباب أو الاباحة وإذا كان يستعمل في محرم كاستعمال له والمعاذه فإنه وسيلة محرمة هذا القسم إذا الوسائل لها أحكام ومقاصد. وذكر الشيخ رحمة الله القاعدة المشهورة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما لا يتم - [00:19:00](#)

الى به فهو مسنود وإذا كان شيئاً منها من جميع طرقه كان منها أيضاً صلة الفريضة. والزكاة ونحوها. إذا كان الآمن يتمكن من اه بذل زكاته إلا في استعمال أحد يوصلها إلى مستحقها فإنه يزمه ذلك - [00:19:29](#)

وكذلك أداء حقوق اللازمة عقوق الوالدين اه ثم ذكر معنى اه سماه الزواج لأن الامور أما مقاصد وان وسائل ثم ذكر اصطلاحاً لعله اصطلاحاً خاص به رحمة الله لم اقف على نظيره وهو ما سماه بالزوال - [00:20:00](#)

وفسر الزوجائد بأنها لا يتترتب على ذلك. فمثلاً المشي إليها من الوسيلة طيب الرجوع بعد ذلك إلى محله. عدل ذلك من الزوال وإنها تأخذ حكم ذلك لم يؤجر على رجوعه إلى موضعه - [00:20:25](#)

مع أنه مع ان الحديث الوارد في هذا يتعلق بالمشي إلى الصلة وأنه اذا رفع آآ يعني خطوة رفع بها درجة وإذا خط خطوة خط عنه بها خطيبة لكن رجوعهم يثابون عليه فلا يذهب هباء - [00:20:49](#)

وكذلك الرجوع إلى اه الجهاد والحج واتباع الجنائز كل هذه الأصل قصدها المقصد ولكن لما كان لا بد له من العود اجر على عونه ونحو ذلك فإنه من حين يخرج من محله للعبادة فهو عبادة في عبادة حتى يرجع - [00:21:08](#)

سماها الشيخ رحمة الله يعني من المعلوم ان العادات لا يؤجر عليها صاحبها حتى تقترب بها نية يعني لو تأملنا لوجدنا مثلاً ان الطعام والشراب الأصل فيها الاباحة اذا اكل الانسان او شرب لا يزال ولا يعاقب - [00:21:34](#)

من امور الاباحات والمباح لا يتعلق به ثواب ولا عقاب لذاته لكن اذا اقترن بالعادة نية صالحة قلبت العادة إلى عبادة ولو انه مثلاً نوى باكله وشربه التقوى على طاعة الله - [00:22:08](#)

بذلك الا كان مأجوراً بذلك. بل كما بين النبي صلى الله عليه وسلم حتى جماع الرجل لاهله. وهو غاية اللذة اذا نوى اعفاف نفسه عدم الوقوع في الحرام كان له بذلك اجر - [00:22:26](#)

فنية تحيل عداء العادة إلى عبادة الواقع ان فقدان النية يحول العبادة إلى دخلت العبادة من النية فان كانت تحولها إلى عالم لكن كما تقدم معنا ان النية نيتها نية مجزئة ونية المقدمة - [00:22:43](#)

حصلت لكن قد لا يبلغ بها مبلغ المقدمة التي تباشر القلب يستصحبها صاحبها إلى انقضاء العبادة ثم قال والخطر والاكره والنسيان اسقطه معبودنا الرحمن. لكن مع ملاك مع الاختلاف مع الابن أخي. لكن - [00:23:06](#)

ينبت البدن ويلتفت التأثير عنده والزلل. وهذا من كلام جوده وهذا من كمال جوده وكرمه تعالى احتبti بعباده انه لما كلف انه لما كلف عباده باوامر او يفعلونها ونواهي يجتنبونها - [00:23:37](#)

انه اذا صدر منهم اخلال بالامور او ارتكاب للمحظور نسيانا او خطأ او اكراها انه يعفو عنهم ويسامحهم لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرروا عليه. قال ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح الأربع - 00:23:57

بعدما ذكر النصوص الدالة على رفع الاثم عن المبطئ والناسي والاظهر والله اعلم ان الناس هو المخطئ قد عوفي عنهم اثم عنهم. لأن ابن مرتب على المقاصد والنيات. والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا اثم عليهما - 00:24:17

واما رفع الاحكام فليس مرادا من هذه النصوص. فيحتاج في ثبوتها او ملبوتها الى دليل اخر. والخطر ان يقصد بفعل فيصادف فعله غير ما قصد. مثل ان يقصد قتل كافر فيصادف مسلما. والنسيان ان يكون ذاكرا لشيء - 00:24:37

عند الفعل. وكلاهما معفو عنه. اذا قال قبل ان نمضي في هذا يكتر. اه ذكر الشيخ رحمه الله قاعدتها مهمة جدا تتعلق بموانى التكليف لانه يقع منبني ادم ولا يكاد يخلو منه احد. قال والخطر - 00:24:57

والاكرام والنسيان اسقطه معبودنا الرحمن والاتيان بهذا الاسم من اسماء الله الحسنى مناسب للمقام. لأن هذا جرى بمقتضى رحمته بعباده. فلو لا يسقط عنا الخطأ والاكرام والنسيان لا لحقنا عنت شديد. لكن من رحمة الله تعالى بعباده ان اسقط عنا ما كان ناشئا عن ذلك - 00:25:21

الخطأ يتعلق بالقصد يتعلم بالقصد بمعنى انه يريد شيئا فيفضله غيره الخطأ متعلق بالقصد والاكرام ينشأ عن سبب خارجي بمعنى انه يقسم على فعل من الافعال والنسيان يتعلق بذهول العقل - 00:25:47

فيستر منه الشاي او يفوته الشاي بسبب ذهول في العقل والعقل شرط من شروط التكريم هذه الاحوال خطر على ابن ادم. لهذا فقد اسقط الله تعالى ما كان ناشئا عنها - 00:26:20

قال الله سبحانه وتعالى فيما ختم به سورة البقرة في دعاء المؤمنين ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا ولا تحمل علينا اصلا كما حملته على الذين من قبلنا. ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا. واعف عنا واغفر لنا وارحمنا - 00:26:40

انت مولانا رسول على القوم الكافرين. قال اللهم وفي الحديث الذي هو واحد الاحاديث التي في الأربعين النووية ان الله تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان وما حدثته به انفسها ما لم تعمل او تتكلم واللفظ الذي ساقه الشيخ رحمه الله عوفي لامته عن الخطأ والنسيان وما استخلفوا عليه - 00:27:00

وما الصور الخطأ ما ذكر الشيخ رحمه الله ان مثلا يقصد يظنه كافرا ويتبين فيما بعد انه مسلم فهذا يسقط عنه الاثم لكن سببين انه لا يسقط عن الضمان. لأن امور الافتراضات ليست كيبيها - 00:27:28

مثلا من الخطأ مثلا يظن ان الشمس قد غربت يأكل ويشرب منه ان الشمس قد غربت فيتبين انها لم تقبل ان صومه صحيح لكن يلزمها ان يمسك من حين علم. هذا كله من الخطأ - 00:27:54

يعني ان يحمله اه احد على فعل معين كيلو واحد على فعل معين. كان يكون صائم في رمضان فيضطره احد الى ان يشرب او لا القول الواجب لا يفسد الصوم - 00:28:18

لانه مقعد على هذا الفعل وكذلك مثلا لو اكره آآ على امر من الامور التي فيها مثلا تعدد ولكنها لا يسقط عنه الصيام الناتج عن الاتلافات لكن يسقط عن اه كذلك مثلا - 00:28:40

النسيان لو فعل شيئا ناسيا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل او شرب وهو صائم فانما اطعمه الله وسقاوه النسيان ذهول العقل لو وقع لهم هذا النسيان فانه لا يؤاخذ بما يتربت عليه. ولا يلزم عليهم - 00:29:05

يحصل كثيرا مثلا بعض الناس ان تجاوز الميقات فلو تجاوز الانسان الميقات ناسيا اه يعني مخطئا فاننا نمر بالعود اليه ان لم يعد ومضى واحرم مثلا من موضع بعده فان نسكه صحيح - 00:29:31

صحيح ولكن يزموا ما ما قد يتربت عليه من ذلك النقص من الفدية اه طيب اذا هذه الامور الثلاثة مما وسع الله تعالى بها على عباده وذكر اه كلام رجب رحمه الله اه في التعليق على هذا قال والاظهر والله اعلم ان الناس والمخطئ - 00:29:58

قد عفي عنهم لكن ما معنى العفو قال بمعنى رفع الاثم عنهم الاسم مرتب على المقاصد والنيات والناس لا قصد لهم اثم عليكم واما

رفع الاحكام المترتبة عن هذا فليس مرادا من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ولا فيها الى دليل اخر - [00:30:23](#)

ثم بعد ذلك ذكر الفصل الثاني قال في حكم المكره الفصل الثاني في حكم مكره وهو نوعان احدهما من لا اختيار له ولا قدرة له على الامتناع كمن حمل كرب كرها ودخل - [00:30:49](#)

عن الامتناع من دخوله او حملت او حملت كرهه وضرب به غيره حتى مات ذلك الغيب. ولا قدرة له عن الامتناع. او او اضجعت المرأة ثم زني بها من غير قدرة - [00:31:07](#)

عن الامتناع. فهذا لا يقوى عليه بالاتفاق. ثم زنى والله اعلم بها من غير قدرة على الامتناع فهذا لا اثم عليه بالاتفاق. ولا يترب عليه حيث عند الجمهور. وقد حكي عن بعض - [00:31:23](#)

فيه خلاف ثم قال طيب اذا ميز رحمه الله بين حكم المخطئ والناسي يعني وحكم بكرة فبين ان المكره اه فيه تفصيل فيه تفصيل فالنوع الاول من انواع الاكراه ان يفقد الاختيار تماما بان يصبح كالاداة واللة - [00:31:42](#)

مثل مثال ذلك ان يحمل ويدخل في مكان حلف على عدم الدخول فيه والله الذي لا اله الا هو لا ادخل هذا الموضع المنكر باء او مكان فيه سوء ثم اخرج - [00:32:05](#)

مكتوفا ودخل في هذا المكان لانه لم يفعل هذا باي نوع من انواع الاختلاف وضرب مثلا اخر فيه بعض الفقهاء لكن الحق ما ذهب اليه الشيخ قال لو متعت امرأة ثم القى عليها - [00:32:29](#)

الشيخ رحمه الله الشيخ السعدي يرى ان هذا مما لا اختيار له فيه وانه امر لا يتمكن من دفعه وغيره يرى ان هذا لا له فيه نوع اختيار كان يقولون لان الانتصار يعني انتصار الذكر هذا امر يرجع اليه - [00:32:50](#)

والصحيح ان التاء يعني تبين ان ما ذهب اليه الشيخ اقرأ واسعد بالحق والدليل لان مثل هذا الامر العظيم لا يستطيع الانسان ان يدفع عن عن نفسه اذا وقع له مثل هذا عافانا الله واياكم. والقى كما وصف الشيخ قال اضجعت المرأة ثم زنا بها من غير قدرة على الامتناع. فان هذا امر - [00:33:15](#)

لا سيما ان كان شابا ان يمتنع من هذا الشيء فالحقيقة بهذا اليوم قال فهذا لا اثم عليه يقول الشيخ بالاتفاق لكن قال ولا يترب عليه بالنسبة اليه الذي حلف الا يدخل موضعه عند - [00:33:40](#)

طيب وذكروا وحكي للانباء عبد السلام في خلافه فيها بضربي او غيره حتى فعل فهذا الفعل متعلق به التكليف. فانه لا يمكنه الا يفعل فانه يمكنه الا يفعل. فهو مختار للفعل. لكن لكن ليس غرضه نفس الفعل. من دفع الضرر عنه. فهو مختار من وجده - [00:34:05](#) من وجده من وجده. فهو مختار من وجده. ولهذا اختلف الناس على هل هو مكلف ام لا؟ واتفق العلماء على انه لو اكتنه على قتل معصوم لم يصح له قتله فانه انما يقتله باختياره. وافتداء نفسه بقتله - [00:34:32](#)

هذا اجماع من العلماء المعتمد بهم. ثم ذكر بعد هذا ان ذكرها على الاقوال معفون عنها. لا يأتى الانسان اذا اوى عليها على افعال فيه خلاف بين العلماء. انتهى كلامه رحمه الله. والحاصل ان الاثم مرفوع عن هؤلاء الثلاثة. واما الضمان اذا - [00:34:52](#) الف نفسها او مالا فيضمون. لان الضمان مرتب على نفس الفعل. فالمؤمنون او فيؤمنون. نعم او مالا فيضمون لان لان الضمان مرتب على نفس الفعل. والاتفاق سواء قصد او لم يقصد. واما العلم فمرتب على - [00:35:12](#)

علمنا ان الاثم مركب على المقاصد. واما التضمي فانه مركب على الاتفاق ذكر الشيخ رحمه الله النوع الثاني من انواع المكابر وهو اكراه فيه لو اختيار قيل له اضرب فلانا والا ضربناك وجلادناك - [00:35:30](#)

اعطوه الصوت وصوتين فقال وضرب فلان فهذا ذكر الشيخ رحمه الله لانه عنده نوع اختيار وان كان ليس غرضه نفس الفعل بل يفرض عنه فهو مختار المختار لكونه لم يفعل هذا ابدا - [00:35:52](#)

مختار لانه تحت ليدفع عن نفسه اضر بغيره. فلهذا وقع الخلاف فيها. لكن ما لم يختلف فيه العلماء لو اكره على قتل معصوم اقتل فلانا والا قتلناك لا يحل له ان يفتدي نفسه بقتل غيره - [00:36:14](#)

ولو قال انا بكره يقال ليست نفسك باولى من نفسك. ولهذا ذكر هذا اجماعا قال واتفق العلماء على انه لو اكره على معصوم لم يصح له

قتله فإنه إنما يقتله باختيار واقتداء نفسه بقتل هذا اجماع من العلماء المعتمد به - 38

وذكر بعد ذلك مسألة في الخلاف بين الالكاره على الاقوال والاكراه على الافعال على الاقوال فقد جاء به ناطق الكتاب. يقول الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان. ولكن - 00:36:59

يشرح صدره بذلك. ولهذا فان قول الله تعالى - 00:37:17

ولكن من اهلا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان هذا القرین قيد في الاكراه لا قيد في الكفر يدل على هذا حديث سبب نزول هذه الاية وهو ان عمار ابن ياسر - 00:37:38

رضي الله عنه كانت تعذبه قريش عذبوه عذاباً بليغاً حتى انهم كانوا يغرسون رأسه في الماء حتى يكاد يموت ويقولون يطلبون منه ان يخدم نسناً صلـى الله عليه وسلم واتـالـنـبـيـصـلـى الله عليه وسلم وقاـباـرـسـواـالـلهـاحـتـمـهـالـبعـضـ ماـقـالـاـفـوـقـعـتـفـكـقاـ

00:37:54 - کفر تحری

قلب مطمئن بالايمان. قال فان عادوا فعد ذلك على انه يعني لا يترتب على الاقوال اثر ما دام قلبه مطمئن بالايمان اما الاعمال فوقع فيها ولهذا جاء في حديث وهو احد احاديث كتاب التوحيد في قصة الرجلين الذين مر بصدق لا يجوزه احد - 00:38:19  
فقيل لهم قربا فاما احدهما فقالوا ليس معنا شيء. فقالوا قربوا ولو ذبابا فاحدهم ما قرب ذبابة فدخل النار وقالوا هذا دليل على عدم حماة فعا ما فيه كف عنه لا لا عنده له فـ 00:38:44 - الاكـاه

والصحيح الصحيح ان ان ذلك يشمل الاقوال والافعال بما ان احدا آهزم بالقتل وان لم يسجد للصلوة فسجد ان الحكم راحت فيه  
وحديث الحديث الذي ذكرنا من احاديث كتاب التوحيد فيه كما تعلمون علة في سنته هو حديث طارق بن شعاب وفيه ايضا مناقشة

فإن هذا الرجل لم يبدل تمنعاً لم يبدي تمنعاً واستسheel واستخف بالامر فقرب ذئب ذباباً استحق بذلك أما ما يترب على الاللاف فإنه يلتحقه الضما.. فله قدرنا ان انسانا خطأ - 00:39:31

فانه يلزم بالطبع او شيئا ما او احرقه من غير قصد او غير ذلك فالضمان يلزم ولكن لا اثم عليه لأن الاثم يتعلق بالمقداد وعزم ما يتعلق بالاتلافات هذا وصل الله علی نبینا محمد وعلی الله وصحبه اجمعین - 00:39:52